باختلاف العنوان فرب قضية اذا عبر موضوعها بعنوان فيصير نظرية
واذا عبر بعنوان آخر يصير بديهية فيجوز ان يكون اذا لوحظ الى المقدمات نفسها
يحكم ببديهيتها بداهة واذا لوحظ بعنوان بعض التصديقات والتصورات
يكون بداهتها نظرية فلا اول ثم لو استدل اولا بان هذه المقدمات واطرافها
ضرورية فبعض التصورات والتصديقات ضرورية يكفي وحذف المؤنة
لكن تعيين الطريق ليس بواجب على المناظر والحق ان هذا كله جدل فالمطلوب
ضروري لا يحتاج الى الاستدلال والبسيط لا يكون كاسبا لفقدان
الحركة الثانية فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر والفكر
اعلم ان البعض ذهبوا الى ان المعتبر في النظري النظر بمعنى حركتين
حركة من المطالب الى المبادي وحركة من المبادي الى المطالب والبعض
الى ان المعتبر الحركة الاولى والمتاخرون الى ان المعتبر لازم الحركة الثانية
وهو الترتيب ويرد على الكل انه يلزم الواسطة بين الضروري والنظري
وهو ما يحصل باحدى الحركتين او بالثانية فقط او بالاولى فقط لعدم
الاندراج في اقسام الضروري الست المشهورة وعدم صدق تعريف
النظري عليه والجواب انها من الضروري لصدق تعريفه عليه وانما لم
يعد في الاقسام للندرة والحصر استقرائي وقد يعمم الحدث وهو بعيد
ثم اعلم ان القول بكون الفكر حركة ليس حقيقيا بل على المسامحة لان الحركة
لا بد لها من فرد زماني تدريجي منطبق على الزمان ومن افراد آنية غير متناهية
متوهمة في آنات غير متناهية متوهمة في زمان الحركة على ما تقرر في
الطبيعيات فلو كان الفكر حركة تامًا في الصورة وليست افرادها غير
متناهية ولا معدومة لا سيما في انتقال الرجوع اذ ليس هناك الا فرد

واما

واما في الالتفات الكيفي ومع بعده تقول ح لا بد في كل آن من الالتفات
المغاير للالتفات الآخر ولا بد في كل التفات من حضور صورة من الخزانة
في المدركة واذا الانتقال على الفرض ح فلا بد من حدوث صورة اخرى كالالتفات
غير متناهية فلا بد من حصول صور غير متناهية في زمان محدود على التدريج
وهو محال فتدبر فيه وههنا شك خوطب به سقراط الحكيم الاستاد افلاطون
تلميذ فيثاغورس من الاساطين السبعة وهو ان حصول علم بالنظر محال
لان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب
لان طلب المجهول المطلق واجيب بان المطلوب معلوم من وجه فلا يلزم طلب
المجهول المطلق ومجهول من وجه فلا يلزم تحصيل الحاصل ثم ادعى السائل ثانيا
بان الوجه المعلوم معلوم فلو كان مطلوبا لزم تحصيل الحاصل والوجه المجهول
فطلبه طلب المجهول المطلق وحله ان الوجه المجهول الذي هو المطلوب ليس
مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب لان الوجه المعلوم وجهه اي الوجه المجهول
الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها هذا وليس كل
ترتيب مفيدا بان يخطأ في المادة والا طبيعيا بان يخطأ في الصورة ومن ثمه
ترى الآراء اي اراء الاجلة الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء
متناقضة بل راي واحد يناقض نفسه في زمانين والفطرة الانسانية
غير كافية والا لما وقع كثيرا فلا بد من قانون عاصم عن الخطاء فيه اي
في الترتيب اذا روعي وهو اي القانون العاصم المنطق ورسموه بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وههنا ابحاث
الاول ان الخطاء في الافكار الجزئية لا يحوج الا الى عاصم ما سواء كان
معرفة طريق جزئي او قانون كلي فح ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)